

63 - شرح كتاب دليل الطالب / باب زكاة السائمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى باب زكاة السائل تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ الثاني ان تسوء اي ترعى النباح اكثراً الحوض - 00:00:00

الثالث ان يبلغ نصاباً. طيب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب في مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى وفي كتابه - 00:00:28

وباب زكاة السائمة اي الراعية التي ترعى الارض الحشيش او غيره من ما تأكله الانعام تأكل من الارض اي لا يعلفها صاحبها لا يشتري لها العلف. هذا معنى السائمة - 00:00:58

وهذا عند الجمهور ومالك ابن انس رحمه الله تعالى لا يشترط الصوم ويوجب الزكوة على كل بقية الانعام سواء كانت سائمة او غير سائمة. بينما الجمود يقول لا زكاة الا في السائمة لا - 00:01:22

في بقية الانعام الا في السالمية وبقية الانعام التي تجب فيها الزكوة ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم الابل والبقر والغنم فقط اما ان كان عنده دجاج او عنده غزلان او عنده آباء او غير ذلك ما فيها زكوة. وانما الزكوة - 00:01:38

في سائمة الانعام الابل والبقر والغنم بنوعيهما الظأن والماعز الظأن اللي هو النعجة والخروف والماعز التيس والسلالة هذا الذي تجب فيه الزكوة بقية الانعام. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى تجب فيها بثلاثة شروط - 00:02:03

او احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين. لا العمل ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا تتخذ للعمل فاذا كان الانسان عنده ابل للعمل يثنى عليها يسقي عليها الماء مثلاً او بقر للحراثة - 00:02:27

اوه هذه ليس فيها زكوة وانما الزكوة في التي تتخذ للدر يعني دار الحليب والتسمين واه هذه فيها الزكوة اما التي تتخذ للعمل يعني للتأجير وغير ذلك او للعمل في الحقول او غيرها او جلب الماء فهذه لا تجب فيه - 00:02:49

الزكوة الثاني ان تصوم اي ترعي اكثر الحول وهذا جاء فيه في الابل خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمة الابل ولم يذكر سائمة الغنم ولا سائمة البقر. وانما قال الجمهور بسائمة البقر والغنم قياساً على الابل - 00:03:11

الحديث ورد في الابل في سائمة الابل. اما البقر والغنم ففاسوها على الابل. فاسوها على الابل لأن جميعها بقية انعام لأن جميع بقية انعام فقالوا البقر والغنم تأخذ حكم الابل فلا تجب فيها الزكوة حتى تكون سائمة - 00:03:34

المباح يعني ما تنبتة الارض. المباح ما تنبتة الارض اي لا يشتري لها العلف لا يشتري لها العلف. وانما تأكل لا تكلفه مالا. المقصود انها لا تكلفه مالا. وتصوم اكثر الحول - 00:03:54

لأن احياناً ممكناً يشتري لها العلف شهر او شهرين او ثلاثة اشهر. العبرة بالغلب اذا كان اكثر الحول تصوم اذا هي فيها الزكوة اذا كان اكثر الحول يشتري لها العلف اذا ليست سائمة فلا تجب فيها الزكوة. فلو كان الانسان عنده مثلاً مئة من الابل - 00:04:11

وهو يشتري لها العلف وترعى من من الارض ثلاثة اشهر فقط كما هو الحال في الكويت مثلاً ترعى ثلاثة اربعة اشهر لكن ثماني اشهر اشتري لها العلف هذه ليس فيها زكوة على مذهب احمد وانما الزكوة اذا كانت سائمة - 00:04:35

اكثر الحول يعني ترعى سبع شهور ثماني شهور ويشتري لها شهرين ثلاثة اربعة يشتري المهم العبرة في الغالب العبرة في اكثر الحوض قال الثالث ان تبلغ نصاباً. ان تبلغ نصاباً وسيأتي الكلام على - 00:04:52

انصبة الابل والبقر والغنم. اذا الناس مع بهيمة الانعام على اربعة احوال الناس في بهيمة الانعام على اربعة احوال. الحالة الاولى ان تتخذ للدر والنسل ولا تعلف ترعى من الارض وتتخذ بالدر والنسل فهذا فيها الزكاة. هذه فيها الزكاة. النوع الثاني ان - 00:05:12 تتخذ ايضا للضر والنسل لكنها تعلف يشتري لها العلف هذه ليس فيها زكاة. الثالثة النوع الثالث ان تتخذ للعمل. عند ابل عند بقر لكن ليست اه يشتغل فيها يعني الابل - 00:05:44

تسني الماء تأخذ الماء وتوصله الى اماكن اخرى او البقر تحرس الارض وكذا ليس لانه يريد اولاد البقر او اولاد الابل ويريد حليبها لا لا عشان تعمل يريدها للعمل هذه ليس فيها زكاة - 00:06:02

النوع الرابع او الحالة الرابعة من الناس هو الذي يتخذها عروض تجارة مثل شركة مواشي شركة للابل شركة للغنم شركة للبقر بيع ومشتري وكذا ليس لانه يحب البقر او يجمع - 00:06:18

البقرة والابل او الغنم. هذه فيها زكاة لان هذه عروض تجارة. هذه عروض تجارة اذا كانت عروض تجارة فيها زكاة للتجارة اما اذا كانت للدر والنسل فينظر. اذا كان يعلفها ليس فيها زكاة. اكثر الحول. واذا كان تأكل من خشاش الارض - 00:06:35 من الارض يعني فيها الزكاة. اذا كانت للعمل بهذه ايضا ليس فيها الزكاة طيب الان بدأ بذكر النصاب. نعم قال رحمة الله خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاء الى خمس وعشرين فتجب - 00:06:56

وهي ما تم نهاية وفي ست وثلاثين بنت لها سنتان وفي واربعين خلقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جمعة لها اربع سنين وفي احدى وتسعين وفي مئة وفي منها واحدى وعشرين - 00:07:28

ثلاث بنات نكون الى مئة وثلاثين. كيف يستقر في كل اربعين بنت لهون؟ وفي كل خمس نعم هذا بالنسبة للابل بدأ بالابل ليس فيها زكاة حتى تبلغ خمسا نحن نتكلم عن ابل آلا للدر والنسل ولا تعلف - 00:07:58

ابل للدر والنسل ولا تعلف يعني تأكل من الارض اكثر الحول متى تجب فيها الزكاة؟ متى اذا وصل عددها كم تجب فيها الزكاة اذا وصل عددها خمس من الابل. اذا اللي عنده ناقة او ناقتين او ثلاث او اربع ما فيها زكاة - 00:08:24

وحدة الى اربع ما فيهم زكاة حتى تصل الى خمس حتى تصل الى خمس خمس نياق هي التي فيها سوء قالت نياق او بعarin المهم يعني ذكورة او اناثا المهم انه لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ خمسا - 00:08:42

اقل من خمس ليس فيها زكاة و Zakat من غير جنسها. وانما تخرج زكاة الابل من الغنم تخرج زكاة الابل من الغنم الى عدد معين - 00:09:00

اذا بلغت الابل خمسا وفيها شاة واحدة اذا بلغت الابل خمسا وفيها شاة واحدة. طيب ما عنده يشتري شاة يشتري شاة ويخرجها زكاة عن ابله الخمس التي يملكتها وقلنا بغض النظر سواء كانت هذه الخمس ذكورا او اناثا - 00:09:17

يخرج على الخمس شاة واحدة الخمس والتسع سواء. خمس ست سبع ثمان تسع فيهم شاة واحدة حتى تبلغ الابل عشر ففيها شاتان يعني في كل خمس ابل كاملة يخرج شاة واحدة. اذا اللي عنده - 00:09:41

ستعش من الابل وش عليه ثلاث فنة اللي عنده ستة عشر من الابن ثلاث سبعة عشر ثلاث اشياء تسعه عشر ثلاث احد عشر شتان يا اربع احد عشر فيها شاتان الى ان تبلغ الى عشرين فيها اربع - 00:10:04

بعد ذلك فوق العشرين كذلك اربع شياه واحد وعشرين اثنين وعشرين لين توصل خمسة وعشرين فاذا وصلت الى خمس وعشرين فيها تخرج من الابل اذا الابل من اربعة وعشرين الى خمس يخرج من الغنم - 00:10:29

اذا بلغت الابل خمسا وعشرين هنا ينتقل الى الاربع من الابل نفسها اذا لا يخرج من الابل حتى تبلغ الابل خمسا وعشرين وهكذا هذا رفقا باصحاب الابل رفقا باصحاب الابل فلا يخرج من الابل حتى تبلغ خمسا وعشرين - 00:10:51

طيب قال فتجب فيها بنت مخاض وهي ما تم لها سنة بنت مخاض يسمونها بنت مخاض اللي كملت سنة اللي كملت سنة ودخلت في الثانية. وليس سمعونها بنت مخاب؟ يعني امها مأخذ اي باختها. ما خض حملت - 00:11:15

اختها اي امها حملت الابل تلد في السنة مرة واحدة فبنت المخاض يعني امها حامل امه مضى عليها سنة عمرها سنة وشوي هذه بنت

المخاض. اذا اذا انا عندي خمس من الابل بغض النظر عن اعمارها - [00:11:39](#)

هذه الابل كبار صغرا ذكور اثاث عندي خمسة وعشرين من الابل فاخراج بنت مخاض اي آنفة عمرها آسنه وهي. فوق السنة اثنتي [00:12:00](#) وليس ذكر يخرج اثنتي وليس ذكر اسمى بنت مخاض. اذا قال اريد ان اخرج ذكرها - [00:12:28](#)

لا يصعد سنتين ابن لبون اما لان في كل شيء هذه المخلوقات الانثى افضل من الذكر الا البشر. الذكر افضل من الانثى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم - [00:12:49](#)

على بعض وبما انفقوا من اموالهم فقط بقية الاجناس الانثى افضل من الذكر الحين اهل الابل اي احسن الذكر والغنم والبقر كلمة فهذه الحياة الاناث افضل من الذكور. فاذا اخرج اثنتي يخرج بنت لبون يعني عمرها سنة. مراعاة له يقال اهرج ياخذ الذكر لا. الذكر اقل. اخرج - [00:13:22](#)

ابن لبون. اذا الانثى بنت مخاطر الذكر ابن لبون ابن لبون يعني امة فيها ابن فيها ابن يعني ولدت اخته يعني دخل في السنة الثالثة يعني كمل سنتين هو سنة وحملت امه الناقة وولدت والحين فيها حليب - [00:13:45](#)

معناها كمل سنتين ودخل يقال له ابن لبون خل اه هنا مشكلتنا هنا ان بيذعلون علينا اهل الابل لان تسمياتهم غير التسميات الشرعية فينتبهون بنت مخاض سنة داخلة في الثانية - [00:14:07](#)

بنت لبون سنتين داخلة في الثالثة. حقة ثلاث داخلة في الرابعة جدعة اربع داخلة في الخامسة الحقة تختلف الحق عند اهل الابل كم عمرها وهذا خطأ شرعي في الشرع الحقة التي لها ثلاث سنوات - [00:14:35](#)

في الرابعة وتسمى حقة اي حق للجمل ان يطرقها يعني مستعدة لان يأتيها مستعدة حمل وهي ما عمرها ثلاث سنوات داخلة في الرابعة والجذعة هي التي اربع سنوات داخلة في الخامسة - [00:14:58](#)

يقال جذع او جذع وحق وحق. الذكر وبنت لبون وابن لبون. ابن مخاض وبنت مخاض اذا ابن مخاض لا يدخل في الزكاة ما في شيء زكاة اسمه ابن مخال وانما بنت مخاطر - [00:15:16](#)

فاما اراد ان يخرج غير السن المطلوبة منه مثلا يوجد يخرج ابن مخاض يدفع معه شاتين. غير اه بنت المخاطر. وابن اللبون بدل بنت اللبون يدفع معه ايضا شاتين - [00:15:38](#)

اما بنت المخاض تسوى ابن مخاض وشاتين وبنت اللابون تسوى ابن اللابون وشاتين وهكذا فاما ننتبه الى اسنان الابل في الشريعة غير اسنانها عند اصحاب الابل نعيid بنت مخاض او ابن مخاض سنة اتم سنة ودخل في الثانية - [00:16:03](#)

بنت اللابون تمت سنتين داخلة في الثالثة. حطة او حق تم ثلاث ودخل في الرابعة الجذع او الجذع اتم اربعها ودخل في الخامسة. الابل اذا اذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض - [00:16:23](#)

او ابن لبون فاما اخرج بنت لبون ابن ابن مخال يخرج معه شاتين تعويظ عن النقص يعني يبطلع حوار مثلا ما يكفي عن الزكاة حوار لازم معاه شاتين - [00:16:43](#)

طيب اذا اه من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين من خمسة وعشرين الى خمسة عندكم الجدول من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين ما عطوك جدول ها؟ س من خمسة وعشرين لخمسة وثلاثين بنت اذا وصلت ستة وثلاثين تنتقل الى ايش؟ بنت لبون تنتقل الى - [00:17:11](#)

او ابن حق مو ابن حق اللي هو اكبر الذكر دائمآ يؤخذ الاكبر لان هذا فيه مضره على صاحب يصبر فيه مضره على صاحب الابل. طيب قال وفي ست وثلاثين كما قلنا بنت لبون لها سنتان وفي ست الى خمسة واربعين - [00:17:34](#)

اما بلغت ستة واربعين واحد عنده ستة واربعين ناقة او ستة واربعين يعني ناقة وبغير مثلا بغض النظر عن اسنانها المهم انه يملك ستة واربعين فيها جدعة فيها ايش؟ فيها عفوا حقة. حقة اثنتي او جذع. حقة اثنتي او جذع. في ستة واربعين - [00:17:56](#)

في ستة واربعين فيها ايش؟ فيها حقة وسميت حقة اي حق للجمل ان يطرقها مستعدة للحمل حق الجمل ان يطرقها طيب قال وفي احدى وستين جدعة فيه حتا وستين جدعة الى خمسة وسبعين - [00:18:00](#)

ثم بعد ذلك في ست وسبعين ابنتا لبون ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي منة واحدة وعشرين ثلات بنتات لبون الى مئة وثلاثين اذا بلغت مئة وثلاث اه مئة وثلاثين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - 00:18:19

هذا بالنسبة لزكاة الابل كما هو مبين عندكم في الجدول اذا هذا الابل. اذا الابل زكاتها تكون اول شيء بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جدعة - 00:18:39

قلنا ايضا الاناث افضل من الذكور فاذا اراد ان يخرج ذكرا مكان الانثى فيزيد سنة لا يزيد سنة يزيد سنة طيب لو كان ما عنده يعني انا املك مثلا خمسة واربعين من الابل شنو علي - 00:18:59

خمسة واربعين. بنت لبون ما عندي بنت لبون. عندي حقة عندي حقة اخرج حقة اذا اخرجت حقة معناته اخرجت شنو اكتر من اللي علي قال نعطيك شاتين بيت المال يعطيه شاتين تعويض. لانه دفع اكتر من المطلوب منه. لانه ما يملك بنت لبون. قال اعطيكم حقة عطنا حقة ونعطيكم بدها - 00:19:21

ها شاتين تعويض لفرق السن. تعويض فرق السن اذا كان العكس عنده خمسة واربعين وما عنده بنت لبون عنده بنت مخال عطنا انت شاتين عطنا بنت مخاض وعطنا معاها ايش ؟ شاتين اذا كل سن - 00:19:52

ينقصه يدفع بدها شاتين وكل سن هو يزيد ياخذ بدها شاتين واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا هذا بالنسبة لزكاة الابل هذا بالنسبة لزكاة الابل. طيب. عندنا اللي عنده خمس نفس اللي عنده تسع ولا لا - 00:20:12

عدل ؟ اللي عنده خمس يخرج ايش ؟ شاة واللي عنده تسع ؟ يخرج شاة. اللي عنده خمسة وعشرين. بنت مخاطر واللي عنده اربعة وثلاثين خمسة وثلاثين ايضا مثل مخالب واضح ؟ طيب هذا الفرق - 00:20:32

هذا عنده عشر زود صح ولا لا ؟ اللي عنده خمسة وعشرين واللي عنده خمسة وثلاثين يخرجون نفس الزكاة. هذا الفرق العشر هذى يسمونه وقص الزيادة هذى وقص هذا مسموح فيه - 00:20:50

يعني الله عافي عنك ما عليك شيء. بالصاد او قاف صاد او قاف صاد او قاص وقصف. واحدها وقص جمعها او قاص هذا بالنسبة لزكاة الابل نعم اقرأها مرة ثانية - 00:21:05

ان تبلغ نصابا انت ما قريتها صح ؟ اللي تبلغ نصابا اه بس ممتاز. خلاص اقل نصاب البقر رحمة الله رسوله واقل نصاب الفقر اهلية كانت او وحشية ثلاثة و فيها كبير وهو - 00:21:28

وفي اربعين سنة لها سنتان. وفي ستين تبیعان. ثم في كل ثلاثين كبير. وفي كل اربعين مسنة. نعم. البقر اسهل من الابل. الابل لان اول شي تدخل تخرج منها غنما. ثم بعدها - 00:21:50

انتقل الى الابل البقر سهلة. البقر اول لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاثة وعشرين بقرة ليس عليه زكاة - 00:22:10

لا. حتى تبلغ ثلاثة وعشرين. يعني اللي عنده تسعه وعشرين بقرة ليس عليه زكاة

سائمة اللي عنده خمسة وعشرين ستة وعشرين سبعة وعشرين بقرة سائمة ليس عليه زكاة وانما الزكاة اذا بلغت البقر ثلاثة اقل من ثلاثة ما فيها زكاة فاذا بلغت البقر ثلاثة يخرج تبیعا او تبیعه. الذكر والانثى سواء في البقر هنا. يخرج جمیعا او تبیعه - 00:22:27

التبیع يسمونه تبیع اللي يتبع امه العجل الصغير اللي يتبع امه يسمونه تبیع فاذا بلغت البقرة ثلاثة وعشرين نقول اخرج تبیعا او تبیعه اذا بلغت ثلاثة اللي عنده ثلاثة عليه تبیع اللي عنده تسعه وعشرين - 00:22:51

معليش معليه شي اللي عنده واحد وثلاثين تبیع سبعة وثلاثين تبیع وهكذا حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين فيه مسنة مسنة ياي عمرها سنتين. تبیع عمره سنة مسنة عمرها سنتين او مسن - 00:23:10

يعني عجل او بقرة يخرج بقرة او عجلا المهم عمره سنتين اذا باغت البقرة خمسين ايضا مسنة مسنة خمسة وخمسين مسنة اذا بلغت البقرة ستين نقول اخرج تبیعين - 00:23:34

ثلاثين وثلاثين اخرجت بعین خمسة وستين سبعين تبیعها لا تبیعه مسنة الثلاثين عليها تبیع والاربعين عليها مسنة واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. ثمانين مستان تسعين تبیعين ؟ ثلاثة بعاء طيب ثلاثة اتبعاء اذا - 00:23:57

وصلت تسعين مئة تبعان ومسنة رياضيات ها اذا بلغت بيته تبعان وهكذا تركبها في كل ثلاثين وفي كل اربعين مسنة. هذا بالنسبة للبقر امورها سهلة البقر. اسهل من الابل في كل ثلاثين تبيع او - 00:24:28

تبيعه وفي كل اربعين مسن او مسنة. نعم طبع غفوا هنا خلاف بين اهل العلم لان هنا ذكر البقر الوحشى بقر الوحش قال اهلية كانت او وحشية والجمهور على ان الزكاة فقط في البقر الاهلي - 00:24:53

وليست في البقر الوحشى لانه ليس من بهيمة الانعام ليس مما يربى كبهيمة الانعام لانه اسمه وحشى اصلا فالبقر الوحشى لا يدخل عند الجمهور. وهو رواية عن احمد ايضا ان بقر الوحش لا يدخل - 00:25:17

لأنه ليس من بهيمة الانعام وهذا هو الصحيح ان المقصود بالبقر البقر الاهلي الذي يربى في البيوت او المزارع. وليس البقر الوحشى الذي يعيش في الغابات نعم قال رحمة الله واقل نساء الغنم اهلية كانت الوحشية امركم وفيها شاة. وفيها شاة لها - 00:25:34

او جذع او ستة اشهر. وفيها واحدى وعشرين شافان في من الفين وواحدة ثلاث شياه. وفي اربع مئة اربع شياه. ثم في كل مئة شاة. نعم الغنم كذلك لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ اربعين - 00:26:00

البقر كم؟ ثلاث والابل؟ خمس. الغنم حتى تبلغ اربعين. فاللي عنده خمسة وتلثين راس غنم ما عليه زكاة الا اذا كان عروض تجارة احنا ما نتكلم عن عروض التجارة نتكلم عن متخصدة للذر والنسل وسائمه - 00:26:26

فاللي عنده غنم لا تجب عليه الزكاة حتى تبلغ اربعين اقل من اربعين ليس فيها زكاة. يخرج ماذا؟ يخرج شاة منها والشياه كما قلنا الغنم تنقسم الى قسمين. اما ظان واما ماعز - 00:26:45

الظال اللي قلنا الخروف ونعجة. والماعز اللي هو التيس والصلحة هؤلاء فيه الزكاة طيب ماذا يخرج؟ اذا اخرج من الغنم الضأن اذا خرج من الظأن اللي هو الخروف او نعجة ستة اشهر فما فوق - 00:27:06

اذا اخرج من الماعز صخلة او تيس سنة فما فوق الذي تجزئ في الاضحية التي تجزئ في الاضحية. في الاضحية هل يجوز للانسان يضحي بتيس عمره ثمان شهور؟ لا. اقل شيء سنة. يصير - 00:27:27

يضحي بنعجة عمرها خمس شهور لا اقل شيء ست شهور اذا في زكاة الغنم اذا بلغت اربعين اقل من اربعين ما فيها زكاة. حتى تصل الى اربعين بعد الأربعين ما في زكاة حتى تصل امية وواحد وعشرين - 00:27:46

يعني مئة وعشرين ما فيها شاة واحدة فقط. ما في زيادة يعني اللي عنده اربعين نفس اللي عنده مئة وعشرين اللي عنده اربعين شاة نفس اللي عنده مئة واربعين شاة مئة وعشرين شاة - 00:28:09

اللي عنده اربعين عليه شاة واحدة واللي عنده مئة وعشرين عليه شاة واحدة والثمانين هذى وقف مسموح به الى ان تبلغ مئة وواحد وعشرين مئة وواحد وعشرين شاة هنا فيها ايش؟ فيها شاتان - 00:28:22

مئة وواحد وعشرين فيها شاتان الى مئتين اللي عنده واحد وعشرين نفس اللي عنده مئة وتسعة وتسعين. الى نفس اللي عنده مئتين اللي عنده مئتين نفس اللي عنده مئة وواحد وعشرين. فيها ايش؟ شهرين. شتان فيها شاتان. حتى تصل مئتين وواحد - 00:28:44

حتى تصل مئتين وواحد. اذا وصلت مئتين وواحد فيها ثلات شياه. اللي عنده مئتين وواحد فيها ثلات شياه الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين وهذا اكبر وقف اكبر وقص في الانعام هو في الغنم من مئتين وواحد لثلاث مئة وتسعة وتسعين - 00:29:06

ياللي عنده مئتين وراس نفس اللي عنده ثلاث مئة وتسعة وتسعين كلها ما يخرج الله ثلاث شياه حتى تبلغ اربع مئة. فاذا وصلت اربع مئة فيها اربع اشياء بعددين كل مئة - 00:29:31

فيها شأن كل مائة كاملة يعني اربع مئة وسبعين اربع اشياء خمس مئة خمس مئة وتسعين خمس ست مئة ست كل مئة كاملة فيها شاة واحدة ايه من الذي سيعيد لنا اللان - 00:29:48

الابل والبقر والغنم نبدأ بالابل نبدأ بالابل. بسم الله. الابل متى تجب فيها الزكاة؟ اذا بلغ اقل من خمس. ما فيها زكاة طيب ماذا نخرج؟ شاة شاة واحدة الى كم؟ الى تسع نعم اذا بلغت عشرا - 00:30:08

نخرج شاتين نخرج شاتين اذا بلغت عشرين متى نخرج من الابل؟ اذا بلغ خمسة اذا بلغت خمسا وعشرين نخرج ماذا نخرج؟

بنت مخاض من هي بنت المخاض؟ اللي عمرها سنة ودخلت في الثانية. دخلت في الثانية - 00:30:32

دخل في السنة الثانية طيب الى كم؟ الى خمسة وثلاثين خمسة وثلاثين فيها ماذا؟ بنت مخر متى نخرج بنت تبون؟ ستة وثلاثين الى؟ الى خمسة واربعين. ستة واربعين ماذا نخرج - 00:30:52

حقة طيب وهكذا طيب بالنسبة للبقر متى يبدأ الزكاة تبدأ زكاتها؟ من ثلاثين ماذا نخرج تبيع او تبيعه؟ واذا مات اربعين؟ مسن او مسنة. طيب؟ نعم. وبعددين في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسن مسنة يحسبها الغنم متى تبدأ زكاتها؟ اذا بلغت - 00:31:10
اربعين ماذا نخرج؟ شاة شاة طيب متى نخرج شاتين؟ مئة وواحد وعشرين متى نخرج ثلاث مئتين وواحد متى نخرج اربع؟ اربع مئة واضحة ان شاء الله طيب هذا بالنسبة لزكاة الابل والبقر والغنم - 00:31:40

الابل والبقر والغنم. وبالنسبة للابل والغنم. اذا اخرجنا شاة يعني سواء عندنا خمس من الابل الى اربعة وعشرين نخرج غنما ولا لا الغنم وكذلك الغنم نخرج من الغنم لابد في الغنم التي نخرجها ان تكون عمرها ايش؟ اذا كانت من الماعز - 00:32:02
الماعز سنة فما فوق واذا كانت من الضأن ست شهور فما فوق ما شاء الله ممتازين طيب تفضل لا لا ست شهور الشاة التي نخرجها عمرها المكتوب لا تقل عن سنة. اذا كانت من الماعز - 00:32:20

من الضأن ست شهور - 00:32:50
من الماعز لا تقل عن انسان من الضأن ست شهور التي توجد في الاضحية. ايه ايه شاة اذا كانت من الماعز من الماعز لها سنة. اما من

الغنم من الضأن ست شهور - 00:33:08
ست شهور الى السنة ولا؟ لا ست شهور مفتوحة مفتوحة ايه صفر قال رحمة الله فصل واذا اختلف اقلام في نصاب ماشية له جميع الحوض. جميعه؟ جميع الحول. والشركة عند البيت والمسرح. والمحلب والكحل - 00:33:08
زكي كم واحد؟ زكي. زكي الوعد زكي يعني الاموال. او زكي الشخصان. كيف قاعد اركبها؟ مشكلة. نعم قالوا ولا في ولا اتحاد المشرق

ولا اتحاد الفحم وان اختلف اتحاد الفحل ان اختلف النوع - 00:33:37

ولا امتحان الفهد ان اختلف النوع كالمطر والجاموس والظاء والمعز وقد وقد تفید الخلطة تغليظاً كاثنين اختلفاً باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما وتخفييف يتنازل كثلاثة يخترقوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون - 00:34:06
فيلزم شعب. ولا ترى لتفرقة المال ما لم يكن سالما. فان كان سالبة بمحلين بينهما مسافة قصر. فلكل حكم لنفسه. فلكل حكم بنفسه. فاذا كان له في كل محل اربعون فعليه شاة بعدد المحام - 00:34:33

عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة. نعم. الخلطة بين الاموال اللي هي الناس تتشارك في غنم او تشارك في ابل او تشارك في فقط في في الانعام. ما في خلطة بالاموال ما في خلطة بعروض التجارة. يعني آآ - 00:35:03

الكمبيوترات او مكيفات او ثلاجات او سيارات ما في خلطة. ما في خلطة في الزروع والثمار. الخلطة خاصة في بهيمة الانعام خلطة ان يختلف اثنان اثنين يتفقون يقولوا اش رايك نشتري غنم؟ حط انت خمسين الف وانا احط خمسين الف نشتري لنا غنم - 00:35:27

او نشتري لنا ابل او نشتري لنا بقر. هذي تسمى خلطة. تسمى خلطة. والخلطة نوعان آآ اما ان تكون الخلطة بالاو صاف خلطة او خلطة شيوخ خلطة او صاف او خلطة شيوخ كيف - 00:35:47

الان اذا انت حطيت مبلغ وانا حطيت مبلغ واشتراكنا مع بعض انت حطيت عشرين الف وانا حطيت عشرين الف خلطناهم صارت اربعين الف اشتربنا فيها ابل او غنما او كل شاة لي ولك - 00:36:12

كل بقرة لي ولك كل ناقة لي ولك هذا يسمونها ايش خلطة شيوخ متداخلة خلطة اعيان بهذه خلطة تامة مئة بالمئة. في خلطة نوع ثانية خلطة او صاف عندك محلك وانا عندي محلي - 00:36:35

او عفوا عندك غنمك وانا عندي غنمك وانت غنمك حاط لها ارقام معينة وانا حاط لها ارقام معينة او عندك ابن لها وسم معين وانا ابني لها وسم معين لكن شنو؟ في مكان واحد - 00:36:57

يسمونه وحدة المبيت تبات كلها في مكان واحد لكن انا اعرف ابلي وانت تعرف ابنك انا اعرف غنمي وانت تعرف غنم انا اعرف بقري

وانت تعرف بقرك هذا وحدة مبيت - 00:37:12

ووحدة مرعى ترعى مع بعض وترجع مع بعض ترعى بنفس المكان. هذا وحدة ايش؟ مرعى. وحدة محلب نحلبها مع بعض نخلط نخلط الحليب حليب النياق اللي عندي والبقر اللي عندي اللي عندك كلها مع بعض. هذى وحدة في المحلب - 00:37:28
وحدة في المسرح تسرح مع بعض ترجع مع بعض اذا عندنا المبيت عندنا الحل عندنا المرح تروح مع بعض ترجع مع بعض وعندنا بعد شي قلنا المرعى اللي ترعى فيه - 00:37:54

بقى الفحل وحدة الفحل لان اهل الغنم واهل الابل واهل البقر اكتر اللي عندهم اناث تلقى فحل فحلين بس والباقي كلها اناث. هذا الفحل اذا كان ايضا الفحل الذي يأتي نياق - 00:38:14

اللي له يأتييني اياه اللي لك هذا وحدة ايش؟ الفحل. او البقر او الغنم. هذى وحدة الفحل. الا اللي تختلف انواع في البقر والجاموس
البقر والجمل تختلف الغنم الظأن والماعز تختلف - 00:38:35

آآ الظأن قلنا آآ الخروف والماعز تيس. فما ما يصير وحدة الفحل. ابدا لا يمكن. كذلك البقر والجاموس ما يصير وحدة لكن الابل سير
وحدة الفحل واحد فهنا اذا اتحدنا في المبيت اتحدنا في المراح المسرح اللي هو مكان وقت - 00:38:54

الخروج والرجوع وحدة المحلب ووحدة المرعى وحدة الفحل بقى يعني وحدة الراعي مو لازم ان الراعي اللي عندي هو الراعي اللي
عندك. راعي واحد لنا كلنا ما يلزم. لكن اهم شيء الحيوانات نفسها هذه تكون فيها نوع من الاتحاد. فاذا - 00:39:19

اذا كان كذلك اذا عندنا نوعين الان وحدة اعيان او خلطة اعيان وخلطة اوصاف. اذا كانت هذه الاوصاف الخمسة التي ذكرناها
موجودة نفس خلطة الاعيان نفس الحكم تأخذ. تأخذ حكم وحدة اه خلطة الاعياد. لكن لو كان ايش - 00:39:37

انا ابني وابيك حاطينها في مكان واحد لكن انت ترعى الحال وانا ارعى الحال. انت بحلبك الحال وانا بحلبي الحال انت فحلك غير
وانا فحلي غير. انت مثلا ما في اتحاد بها الشيء الخامسة - 00:39:55

اذا هذا ما هي خلطة هذا بس حاطينهم مع بعض ما هي خلطة الخلطة ان في اشتراك. في اشتراك خمسة اشياء على الاقل. وبعدهم
يقول اربعة اشياء على الاقل هذى تسمى خلطة. خلطة اما خلطة - 00:40:07

الواضحة كل شاة لي ولك كل بقرة لي ولك. هذى وحدة ايش؟ وحدة اعيان. ما الفائدة منها ما فائدة هاي الوحدة؟
وما خطر هذه الوحدة؟ هذه الوحدة فائدتها انها تزكي زكاة مال واحد - 00:40:22

يعني لو كان انا عندي ثلاثة شاة وانت عندك ثلاثة شاة كم العدد ستين اذا كان ثلاثة لك وثلاثة لي زين؟ ثلاثة لك وثلاثة لي. وما
في وحدة خلطة اوصاف - 00:40:41

ما في خلطة او صلة لا انت عليك زكاة ولا انا علي زكاة. لان متى تبدأ الزكاة؟ اذا بلغت اربعين انا ما عندي اربعين ما علي زكاة وانت
ما عندك اربعين؟ ما لك زكاة لكن لو حنا مشتركون بالستين - 00:41:04

دافعين نفس المبلغ انت دافع مثل عشرة الاف وانا دافع عشرة الاف واشترينا هذى الستين اذا ستين تعتبر ايش؟ مال واحد في زكاة
في زكاة. واضح الفرق في مشكلة لك السؤال - 00:41:18

ايه كيف ليش تتحمس؟ طيب لو اخرجنا الزكاة الان هنا ايش؟ مال واحد عقب ما خرج الزكاة اختلافنا اللي راح مني ولا منك من
كيس ولا من كيسك؟ انت راصفها صح. كلامك صح انت ناصفها. اذا اذا افترقنا نتناصف الزكاة - 00:41:35

حتى لو كانت خلطة اوصاف حتى لو كانت خلطة اوصاف يا تعوضني يا اعوظك او اذا طلع من مني دفعنا الزكاة من غنمك انت
تعطيني نصف ثمنها او يطلع من غنمك اعطيك انا نصف ثمنها - 00:42:03

الابل نفس الشي البقر. اذا خلطة الاوصاف وخلطة الاعيان اذا كانت سميت خلطة يعني الاوصاف اجتمعت او الاعيان اشتراكنا بالمال
الواحد يعامل كمال واحد. اما اذا كان لا لم تختلف - 00:42:19

الاموال انت لك مالك ومال اليمان فقط حاطينها بمكان واحد انت لك زكاتك وانا لي زكاتي كل واحد مسؤول عن حاله محمد مسؤول
عن الثاني فهذا الفرق في في الخلطة بين اذا كانت الخلطة تامة كخلطة الاعيان او خلطة اوصاف فتعامل معاملة - 00:42:39

المال الواحد واما اذا كانت الخلطة غير تامة فان كل واحد له ما له ويحكم عليه؟ طيب آآ هنا قلنا ان احيانا تفيد تغليظا احيانا تفيد تخفيفا يعني قلنا طبق القرآن لي ثلاثة وانت لك ثلاثة نزكي زكاة واحد مع انه لو سرقنا ولا واحد عليه زكاة لكن المفروض انت عندك - 00:42:59

ثمانين وانا عندي ثمانين لا مو ثمانين انت عندك خمسين وانا عندي خمسين واحتلطننا كم نخرج؟ شاة واحدة صح ولا لا؟ هنا وفرنا على انفسنا ولا لا؟ لو كان كل واحد لحاله انت عليك شاة وانا علي شاة لكن لها - 00:43:26

صارت علي نشاط واحده وهكذا. اذا هذه الخلطة احيانا تستفيد منها او ما احيانا يستفيد منها صاحب الابل والبقر في تخفيف الزكاة عليه. واحيانا يستفيد منها الفقير واحيانا سبيل منها الفقير. واحيانا يصير العكس يستفيد منها صاحبها ويضرر بها الفقير - 00:43:50

فالقصد ان هذه الخلطة احيانا تزيد عليه الزكاة واحيانا تخفف عنه الزكاة طيب قال هنا اذا كان له مال في اكثر من مثل هنا الان لو ورظنا واحد عنده نياق في الكويت ونياق في السعودية - 00:44:12 لكن نياقة والنياقة اللي في السعودية لحظة شوية علي وين نيابكم بحاليلها طيب بس ما عندكم بالكويت ايه لان الواحد عنده بلوكيت وعنه برا من هو عنده بلوكيت عنده برا - 00:44:30

ما احد يلا انت كيف؟ ها عنده بالكويت عنده برا؟ ايه نفرض واحد عنده بالكويت وعنه برا عنده في السعودية مثلا او بقطر او البحرين او بمصر او بالمغرب اي مكان لكن ملكه. على المذهب يقول اذا كان بينهما مسافة - 00:44:47 قصر هذا الحال وهذا الحال. يعني اذا عنده اربعين هني واربعين هناك عليه شاة هني وعليه شاة هناك الجمهور لا طالما انه مالكها واحد اربعين واربعين تعتبر شنو ثمانين وفيها شاة ووضح الفرق؟ اذا مذهب احمد يفرق اذا كان يعني في مكانين بينهما مسافة - 00:45:09

فيعتبرونها مالين الجمهور يعتبرونها مالا واحدة طالما ان المالك واحد وهو الصحيح الذي عليه الجمهور هو الصحيح انه يعتبر مالا واحدا وهو ايضا قول في مذهب الامام احمد وقلت يوافق الجمهور في هذا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:37